خارج الفقه

۱۹-۱۱-۹۳ القول فی النیابة ۵۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

مَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ

- أَ فَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلاَ تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٨)

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مسألة ۴ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا❊،
- نعم لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و إلا فلا و إن مات بعد الإحرام، و فی إجراء الحكم فی الحج التبرعی إشكال، بل فی غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.

- ❊ بل تفرغ ذمة المنوب عنه بالإستنابة ما لم ينفسخ العقد و لا يعتبر فيه اكثر من ذلک، نعم يجب على الأجير الإتيان بالحج كما شرط عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۲

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ۵ لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة ❊إن كان أجيرا على تفريغ الذمة كيف كان❊❊،
- و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدمات داخلة فى الإجارة، و لم يستحق شيئا حينئذ إذا مات قبل الإحرام،
- ❊ **الأجير يتملك الأجرة بالإجارة فتفرغ ذمة المنوب عنه لو لم ينفسخ العقد و يجب على الأجير إتيان الحج فلا يسقط عنه إلا إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم.**
- ❊❊ **الحكم المذكور فى التعليق السابق ثابت مطلقا و إن لم يكن لإجارة الحج معنى محصل إلا الأفعال بما فيه من المقدمات.**

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۹۲

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و أما الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل فى العمل المستأجر عليه، و الذهاب إلى مكة بعد الإحرام و إلى منى و عرفات غير داخل فيه، و لا يستحق به شيئا و لو كان المشى و المقدمات داخلا فى الإجارة فيستحق بالنسبة إليه مطلقا و لو كان مطلوبا من باب المقدمة، هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، و مع الإطلاق كذلک أيضا، كما أنه معه يستحق تمام الأجرة لو أتى بالمصداق الصحيح العرفى و لو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم، نعم لو كان النقص شيئا يجب قضاؤه فالظاهر أنه عليه لا على المستأجر.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٢

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ۶ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة إن كانت للحج فی سنة معينة مباشرة أو الأعم مع عدم إمكان إتيانه فی هذه السنة، و لو كانت مطلقة أو الأعم من المباشرة فی هذه السنة و يمكن الإحجاج فيها يجب الإحجاج من تركته، و ليس هو مستحقا لشیء علی التقديرين❊ لو كانت الإجارة علی نفس الأعمال فيما فعل.
- ❊ أی التقديرين المذكورين لانفساخ الإجارة فی اول المسألة فلو انفسخت الإجارة أو فسخها من له الخيار، لو كان، لا يستحق الأجير الأجرة المسماةو لا تفرغ ذمة المنوب عنه ، كما مر. نعم يستحق الأجير المثل .

۶ تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۳

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- مسألة ٧ يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج ❊ فيما إذا كان التخيير بين الأنواع كالمستحبى و المنذور المطلق مثلا،
- و لا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره و إن كان أفضل❊❊ إلا إذا أذن المستأجر،
- ❊ لا تصح الإجارة لو كان موردها مبهما عرفا فلا تصح هنا الإجارة على الفرد المبهم من الحج و أمّا الإجارة على الجامع فصحيحة.
- ❊❊ الأقوى جوازه إذا كان أفضل و إن كان عليه نوع خاص.نعم لو أذن المستأجر العدول إلى الأدنى يجوز للأجير و يستحق المسماة لكن لا يجزى للمنوب عنه إذا كان عليه نوع خاص.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول*،
- و لو عدل مع الاذن يستحق الأجرة المسماة فى الصورة الأولى و أجرة مثل عمله** فى الثانية إن كان العدول بأمره،

- *فى براءة ذمّة المستأجر لكن يستحقّ الأُجرة المسمّاة لو عدل بإذنه.
- **بل الأُجرة المسمّاة كما مر آنفا.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو عدل فى الصورة الأولى بدون الرضا صح عن المنوب عنه❊❊❊، و الأحوط التخلص بالتصالح فى وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيدية، و لو كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحق أجرة المثل لا المسماة.
- ❊❊❊ بل صح مطلقا و لو كان عليه نوع خاص و عدل بدون الرضا. نعم لو أذن المستأجر العدول إلى الأدنى يجوز للأجير و يستحق المسماة لكن لا يجزى للمنوب عنه إذا كان عليه نوع خاص كما مر.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- مسألة ٨ لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحج البلدى، لكن لو عين لا يجوز العدول عنه إلا مع إحراز أنه لا غرض له فى الخصوصية، و إنما ذكرها على المتعارف و هو راض به، فحينئذ لو عدل يستحق تمام الأجرة، و كذا لو أسقط حق التعيين بعد العقد،

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣-٣٩٤

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و لو كان الطريق المعين معتبرا فى الإجارة فعدل عنه صح الحج عن المنوب عنه و برأت ذمته إذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصية الطريق المعين، و لا يستحق الأجير شيئا لو كان اعتباره على وجه القيدية، بمعنى أن الحج المتقيد بالطريق الخاص كان موردا للإجارة، و يستحق من المسمى بالنسبة و يسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبرا فى الإجارة على وجه الجزئية.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣-٣٩٤

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- ١٣ مسألة لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحج البلدى **لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعا** و لكن لو عين تعين و لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر فى خصوصيته و إنما ذكره على المتعارف فهو راض بأى طريق كان فحينئذ لو عدل صح و استحق تمام الأجرة و كذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١١

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- فالقول بجواز العدول مطلقا أو مع عدم العلم بغرض فـى الخصوصـية ضعيف كالاستدلال له بصحيحة حريز:
- عن رجل أعطى رجلا حجه يحج عنه مـن الكوفـة فحـج عنـه مـن البصرة فقال لا بأس إذا قضى جميع المناسک فقد تمَّ حجة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۱۱

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- إذ هى محمولة (١) على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، مع أنّها (٢) إنّما دلّت على صحّة الحجّ من حيث هو، لا من حيث كونه عملًا مستأجراً عليه كما هو المدّعى، و ربما تحمل على محامل أُخر، و كيف كان لا إشكال فى صحّة حجّه و براءة ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيّداً بخصوصيّة الطريق المعيّن،

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١١

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- إنّما الكلام فى استحقاقه الأُجرة المسمّاة على تقدير العدول و عدمه و الأقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبة و يسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبرا فى الإجارة على وجه الجزئية و لا يستحق شيئا على تقدير اعتباره على وجه القيدية لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ و إن برئت ذمة المنوب عنه بما أتى به لأنه حينئذ متبرع بعمله

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۱۱

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و دعوى أنه يعد فى العرف أنه أتى ببعض ما استوجر عليه فيستحق بالنسبة و قصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه عرفا عن العمل ذى الأجزاء كما ذهب إليه فى الجواهر لا وجه لها و يستحق تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام فى الالتزام نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع إلى أجرة المثل

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۵۱۲

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- (مسألة ١٣): لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحجّ البلدىّ لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً، و لكن لو عيّن تعيّن (٣)

- (٣) مع تعلّق غرض عقلائى بذلک و إلّا لا يلزم الوفاء بـه كمـا هـو محقّق فى محلّه. (الخوانسارى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۴۹

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و لا يجوز العدول (۴) عنه إلى غيره إلّا إذا علم أنّه لا غرض للمستأجر فى خصوصيّته، و إنّما ذكره علي المتعارف، فهو راض بأىِّ طريق كان، فحينئذ لو عدل صحّ و استحقّ تمام الأُجرة، و كذا إذا أسقط بعد العقد حقّ تعيينه فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم (۵) بغرض فى الخصوصيّة ضعيف، كالاستدلال له بصحيحة حريز عن رجل أعطى‌رجلا حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسک فقد تمّ حجّة

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۵۰

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- إذ هى محمولة (١) على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، مع أنّها (٢) إنّما دلّت على صحّة الحجّ من حيث هو، لا من حيث كونه عملًا مستأجراً عليه كما هو المدّعى، و ربما تحمل على محامل أُخر، و كيف كان لا إشكال فى صحّة حجّه و براءة ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيّداً بخصوصيّة الطريق المعيّن، إنّما الكلام فى استحقاقه الأُجرة المسمّاة على تقدير العدول و عدمه،
-

---

(١) لا قرينة على هذا الحمل. (الخوئى).

- (٢) هذا الاحتمال خلاف الظاهر. (الكلپايكانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۵۰

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و الأقوى أنّه يستحقّ من المسمّى بالنسبة، و يسقط منه (٣) بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً فى الإجارة على وجه الجزئيّة، و لا يستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيديّة (۴)، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذٍ و إن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به، لأنّه حينئذٍ متبرّع بعمله (۵)،
- **(٣) السقوط محلّ منع بل الظاهر ضمان الأجير لما خالف فعليه القيمة نعم للمستأجر أن يفسخ الإجارة فيأخذ من المسمّى بمقدار المخالفة. (الكلپايكانى).**
- **(۴) بمعنى أنّ الحجّ المتقيّد بالطريق الخاصّ يكون مورداً للإجارة (الإمام الخمينى).**

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۵۰

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و دعوى أنّه يعدّ فى العرف أنّه أتى ببعض ما استوجر عليه فيستحقّ بالنسبة، و قصد التقييد بالخصوصيّة لا يخرجه عرفاً عن العمل ذى الأجزاء، كما ذهب إليه فى الجواهر لا وجه لها (١) و يستحق تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطيّة الفقهيّة (٢) بمعنى الالتزام فى الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط فيرجع إلى اجرة المثل.
- (١) بل لها وجه وجيه. (الأصفهانى، الشيرازى).
- بل هو الوجه بالنظر الى ما يفهم عرفاً من التقييد فى مثله نعم لو فرض تقييد الحجّ المستأجر عليه ضمناً بكونه عقيب سلوك الطريق المعيّن كان ما أفاده وجها. (البروجردى).
- بل لها وجه إلّا إذا قيّد الحجّ بالتعقّب بطريق مخصوص. (الكلپايگانى).
- لا يبعد أن تكون هى الأوجه. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۵۱

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- (١) لو عين له الطريق و كان له ظهور فى عدم تعلق غرضه بخصوص ذلک و انما ذكره على المتعارف الخارجى و إلا فهو راض بأى طريق كان فيرجع الأمر فى الحقيقة إلى عدم التعيين و يكون ذكره فى حكم العدم، فحينئذ لو عدل صح و استحق تمام الأجرة.
- و أما إذا كان له غرض خاص فى تعيين الطريق فمقتضى وجوب الوفاء بالعقد تعين الطريق و ليس للأجير العدول إلى غيره.
- و عن جماعة جواز العدول مطلقا و عن آخرين جواز العدول مع عدم العلم بغرض فى الخصوصية.

معتمد العروة الوثقى، ج٢، ص: ٦٢

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و لا يخفى: ان مقتضى القاعدة هو الأخذ بظهور الكلام و تعين الطريق عليه ما لم تكن قرينة على الخلاف.
- و أما القائلون بجواز العدول فاستدلوا عليه بصحيحة حريز (عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسک فقد تم حجه) «١».
- و أجاب عنه فى المتن أولا: بأنها محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب.
-

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

-

و فيه: ان مورد السؤال فى الرواية هو التخلف من جهة مبدء السفر، و كون الغالب فى اشتراط ذلک عدم الخصوصية ممنوع فان الغرض فى الحج البلدى- مع كثرته- كثيرا ما يتعلق بالبداية من البلد المعين فلا قرينة على هذا الحمل.

- و ثانيا: بأن الرواية انما تدل على صحة الحج من حيث هو، لا من حيث كونه عملا مستأجرا عليه كما هو المدعى.

معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۳

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و بعبارة أخرى: الرواية ناظرة إلى صحة العمل بعد وقوعه و انه يوجب تفريغ ذمة المنوب عنه و ان هذه المخالفة لا تفسده، فكان السائل زعم فساد الحج لأجل مخالفة الطريق فأجاب (ع) بأنه إذا قضى جميع المناسک و اتى بالاعمال فقد تم حجه و صح، فالسؤال عن أمر واقع فى الخارج و انه يوجب تفريغ الذمة أم لا؟ و ليس السؤال ناظرا إلى جواز العدول و عدمه، فالرواية قاصرة الدلالة عن جواز العدول فالمرجع القاعدة المقتضية لوجوب الوفاء بالعقد، و التعيين فيه يوجب التعين عليه.

معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۳

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و كيف كان: لو تعين عليه طريق و خالف و عدل إلى طريق آخر فلا ريب فى صحة حجه و براءة ذمة المنوب عنه، إذا لم يكن الواجب عليه مقيدا بخصوصية الطريق المعين كما إذا كان ناذرا لطريق خاص.

معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۳

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- انما الكلام فى استحقاقه الأجرة على تقدير العدول و المخالفة و عدمه و قد ذكر فى المتن صورا لذلک.
- الاولى: ما إذا كان الطريق معتبرا فى الإجارة على وجه الجزئية.
- الثانية: ما إذا أخذ الطريق على وجه القيدية.
- الثالثة: ما إذا كان الطريق مأخوذا على نحو الشرطية.
- اما إذا كان مأخوذا على نحو الشرطية فحاله حال سائر الشروط، بحيث

معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۳

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- .....
-

يكون للمستأجر غرضان غرض تعلق بنفس العمل و غرض آخر تعلق بالشرط المنضم إلى العمل، فإذا خالف و اتى بأصل العمل من دون الشرط يستحق تمام الأجرة، لإتيانه بمتعلق الإجارة، و تخلف الشرط لا يضر بإتيان العمل المستأجر عليه، نظير تخلف الخياطة المشترطة فى البيع أو فى إيجاز عمل من الأعمال، غاية الأمر يثبت الخيار للمستأجر عند التخلف، فإذا فسخ يسترجع الأجرة، و يثبت للأجير أجرة المثل لان العمل الصادر منه صدر بأمر المستأجر.

معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۴

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و أما إذا كان مأخوذا على نحو القيدية كالحج البلدى المأخوذ فيه الشروع من بلد خاص، أو نذر الحج من البلد الخاص أو المريض الذى وجب عليه الإحجاج و التجهيز من بلده كما احتمله بعضهم- و ان اخترنا كفاية الميقاتية فيه- فلا يستحق شيئا من الأجرة لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه و ان برئت ذمة المنوب عنه بما اتى به، لأنه حينئذ يكون متبرعا بعمله فلا يستحق شيئا.

معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۴

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و بعبارة أخرى: العمل المستأجر عليه يباين الموجود الخارجى و المأتى به، إذ المفروض ان الإيجار وقع على حصة خاصة المعبر عنها بشرط شيء و ما اتى به حصة أخرى المعبر عنها بالطبيعى بشرط لا و هما متباينان و يجمعهما الطبيعى اللابشرط المقسمى فيكون حال المقام كما إذا استأجره للصلاة فخالف و صام، أو استأجره لزيارة الحسين (ع) فزار مسلم بن عقيل (ع) أو استأجره لقراءة القرآن فقرء دعاء كميل و هكذا فإنه لا يستحق شيئا من الأجرة فى جميع ذلک بل يكون متبرعا بعمله و معه لم يستحق شيئا.

معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۴

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و ذهب الشيخ صاحب الجواهر إلى انه يستحق الأجـرة بالنسـبة لأن العمل المستأجر عليه عمل مركب ذات اجزاء عرفا، فإذا خالف و لـم يأت بالقيد يصدق كونه بعض العمل المستأجر عليه، و ليس ما اتى به صنفا و نوعا آخر يباين العمل المستأجر عليه بل هو جزء منه «١».
-

---

(١) الجواهر: ج ١٧ ص ٣٧٦.

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و يرد عليه: انه لو فرض أخذ الطريق على نحو التقييد فالعمل المستأجر عليه هو العمل المقيد لا العمل المركب من شيئين، فإذا خالف و لم يأت بالقيد فلم يأت بالعمل المستأجر عليه، لا انه اتى بجزء و لم يأت بالجزء الآخر، فان الطبيعى الموجود فى ضمن مورد الإجارة غير الطبيعى الموجود فى ضمن بشرط لا، نظير ما لو استأجره لزيارة الحسين (عليه السلام) فى يوم عرفة فزار يوم عاشوراء فإن الزيارة و ان كانت صادقة فى الموردين، و لكن الزيارة التى وقع عليها عقد الإجارة زيارة خاصة تنافى زيارة أخرى و تباينها.

معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۵

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و أما المأخوذ على نحو الجزئية: فتارة تكون الجزئية فى مقام الإثبات و الدلالة، بمعنى ان متعلق الإجارة فـى الحقيقـة أمـران و فـى البـين اجارتان اجارة مستقلة تعلقت بهذا الجزء كالطريق الخـاص، و اجـارة مستقلة

معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۵

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- اخرى تعلقت بأعمال الحج و لكنه إنشائها بإنشاء واحد و جمعهما بعبارة واحدة، فحينئذ لو خالف و اتى بالحج من غير الطريق المتعين عليه، فللمستأجر مطالبة الأجير بقيمة العمل الذى لم يأت به، حيث ان الأجير لم يسلم العمل الذى صار ملكا للمستأجر فيثبت له الخيار، و قد لا يفسخ و قد يفسخ.
- فان لم يفسخ فله مطالبة الأجير بقيمة العمل الذى تركه، لان المفروض ان العمل ملک للمستأجر و قد فوت عليه الأجير و لا ينفسخ عقد الإجارة بالنسبة إلى العمل الذى لم يسلمه، لان عدم التسليم فى

معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۶

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- .....
-

الخارج لا يوجب الانفساخ، و اما الأجير فيستحق على المستأجر أجرة العمل الذى ملكه للمستأجر، فالمستأجر يستحق قيمة العمل على الأجير و الأجير يستحق اجرة العمل على المستأجر، و القيمة قد تكون أزيد من الأجرة و قد تكون أقل.

- و أما إذا فسخ المستأجر فله أخذ الأجرة المسماة و استردادها من الأجير و حيث لم يكن اتخاذ الطريق الآخر بأمر من المستأجر فلا يستحق الأجير عليه شيئا.

معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۷

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و اخرى: يكون المركب موردا للإجارة نظير بيع شيئين منضمين بصفقة واحدة أحدهما مشروط بالآخر فيقسط الثمن أو الأجرة بالنسبة إلى ما سلمه و إلى ما لم يسلمه و للمستأجر الخيار عند التخلف و التبعيض فى التسليم فإذا فسخ- حتى بالنسبة إلى المقدار المسلم فان تبعض الصفقة يثبت له الخيار مطلقا بالنسبة إلى المقدار المسلم و غيره- فالاجير لا يستحق شيئا من الأجرة المسماة لأن متعلق العقد لم يتحقق، و انما له اجرة المثل لانه اتى بالعمل بامره.

معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۷

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و ان لم يفسخ فللمستأجر مطالبة الأجير بقيمة العمل الذى فوته على المستأجر، فلو فرضنا أنه استأجره للحج من طريق خاص بمأتى دينار، مائة لإعمال الحج و مائة أخرى للطريق الخاص، و خالف الأجير و حج من طريق آخر فللمستأجر الخيار، فان لم يفسخ فالمقدار الذى صدر من الأجير يستحق أجرته، و اما الآخر الذى لم يصدر منه فليس للمستأجر مطالبة أجرته و استرجاعها من الأجير لأن المفروض ان الإجارة صحيحة و غير منفسخة و لا موجب لاسترداد الأجرة بل له مطالبة الأجير بقيمة العمل الذى فوت الأجير عليه و لم يسلمه اليه.

معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۷

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و بالجملة: ما ذكر من الانفساخ بالنسبة إلى غير المسلم لا وجه له فإن الجزئية فى المقام كتبعض الصفقة بالنسبة إلى تقسيط الأجرة و اشتراط كل واحد منهما بالآخر، نظير ما لو استأجره لخياطة الثوب فمات الأجير أثناء الخياطة، فإن إجارة خياطة الثوب مشروطة بخياطة تمام الثوب، فان لم يتحقق الشرط يثبت الخيار للمستأجر ان فسخ فالاجير له اجرة المثل و ان لم يفسخ فالمستأجر له مطالبة قيمة العمل الذى فوته الأجير على المستأجر، إذ المفروض ان الإجارة صحيحة و لا موجب للانفسخ.

معتمد العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۷